

Distr.
GENERAL

A/48/250
22 September 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون

تنظيم دورة الجمعية العامة العادية الثامنة والأربعين

وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

التقرير الأول لمكتب الجمعية العامة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	١ - ٤	أولا - مقدمة
٢	٥ - ٣٥	ثانيا- تنظيم الدورة
١١	٣٦ - ٣٧	ثالثا- ملاحظات ومقترحات بشأن تنظيم الدورات مستقبلا
١٢	٣٨ - ٤٦	رابعا- إقرار جدول الأعمال
٢٨	٤٧ - ٤٩	خامسا- توزيع البنود

أولا - مقدمة

١ - نظر مكتب الجمعية العامة، في جلسته الأولى والثانية، المعقودتين في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، في مذكرة من الأمين العام تتعلق بتنظيم دورة الجمعية العامة العادية الثامنة والأربعين والدورات المقبلة وإقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده (A/BUR/48/1 و Add.1). وسيرد موجز للمناقشة في المحضرين الموجزين للجلستين (A/BUR/48/SR.1 و SR.2).

٢ - وبناء على اقتراح من الأمين العام وارد في الفقرة ٣ من مذكرته (A/BUR/48/1)، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الأحكام الواردة في المرفقات الخامس والسادس والسابع والثامن من نظامها الداخلي.

٣ - وأحاط المكتب علما بقرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي أنشأت بموجبه الجمعية، في جملة أمور، لجنة خاصة جديدة للمسائل السياسية وإنهاء الاستعمار، وأوصت بإحالة بنود جدول الأعمال التي كانت تحال سابقا إلى اللجنة السياسية الخاصة السابقة وإلى اللجنة الرابعة السابقة إلى اللجنة الخاصة الجديدة للمسائل السياسية وإنهاء الاستعمار، ريثما يجري مزيد من النظر في عملية التنشيط (المرجع نفسه، الفقرة ٤).

٤ - وأحاط المكتب علما أيضا بالبيان الذي أدلى به الأمين العام أمام اللجنة الخامسة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ (انظر A/C.5/47/SR.71) بشأن الحالة المالية الراهنة للأمم المتحدة والحاجة إلى اتخاذ بعض التدابير التي تمس خدمات المؤتمرات (A/BUR/48/1، الفقرة ٥). وفي هذا الصدد أحاط المكتب علما برسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس لجنة المؤتمرات (A/48/416).

ثانيا - تنظيم الدورة

ألف - المكتب

٥ - أحاط المكتب علما بمقرري الجمعية العامة المتصلين بأعماله اللذين وجه الأمين العام انتباه المكتب إليهما في الفقرة ٦ من مذكرته (A/BUR/48/1).

باء - ترشيد الأعمال

٦ - أحاط المكتب علما (المرجع نفسه، الفقرتان ٧ و ٨) بالتدابير التي اتخذها الأمين العام سعيًا إلى تحقيق هدف التجديد والإصلاح، وخاصة التوصيات ٢ و ٣ و ٧ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة^(١) كما انعكست في تقاريره المرحلية عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ (A/42/234، A/43/286، A/44/222) والتقارير التكميلي الذي قدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين (A/45/226). كذلك أحاط المكتب علما بقرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٦ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن تنشيط الأمانة العامة للأمم المتحدة والقرار ٢٣٥/٤٦ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بشأن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة والقرار ٢٦٤/٤٥ المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

٧ - وبناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/48/1، الفقرة ٩)، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أن الجلسات التي تتطلب خدمات ستنحصر في الجلسات التي يمكن خدمتها في حدود ملاك الموظفين العادي. ولن يسمح ذلك بعقد أكثر من ٦٣ جلسة توفر لها الخدمات في كل أسبوع؛ وستخصص ١٠ جلسات في الأسبوع لمجلس الأمن و ٥٢ جلسة للجمعية العامة. وسيكون الاحتمال ضئيلاً لتقديم الخدمات للمشاورات غير الرسمية أو الأفرقة العاملة أو لاجتماعات المجموعات الإقليمية أو غيرها للدول الأعضاء. ومن الأساسي أن تستعمل على الوجه الكامل خدمات المؤتمرات المتاحة.

٨ - وأحاط المكتب علما بأن التدابير التي أُخذ بها لخفض التكاليف المتصلة بالعمل الإضافي ستنفذ بصرامة.

جيم - تاريخ اختتام الدورة

٩ - وفقاً لأحكام المادة ٢ من النظام الداخلي، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تعلق الدورة الثامنة والأربعون في موعد لا يتجاوز يوم الثلاثاء الموافق ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وتختتم يوم الاثنين الموافق ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. ويوصي المكتب أيضاً الجمعية العامة بأن تبدأ اللجان الرئيسية أعمالها في أقرب وقت ممكن، وأن تبذل كل جهد ممكن لاستكمال أعمالها يوم الجمعة الموافق ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49).

دال - مواعيد الجلسات

١٠ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/48/1، الفقرة ١٢)، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تبدأ الجلسات الصباحية في الساعة ١٠/٠٠ تماما بالنسبة لجميع الجلسات العامة ولسات اللجان الرئيسية أثناء الدورة الثامنة والأربعين.

١١ - وبناء على اقتراح الأمين العام أيضا (المرجع نفسه)، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى أن الخدمات لن تكون متاحة بعد الساعة ١٨/٠٠ بالنسبة لجلسات أيام الاسبوع التي تعقدها الجمعية - وهي الجلسات العامة ولسات اللجان الرئيسية - وكذلك بالنسبة لجلسات نهاية الاسبوع. ولن تنطبق هذه التدابير على الجلسات العامة في أثناء المناقشة العامة.

١٢ - وبناء على اقتراح الأمين العام أيضا (المرجع نفسه، الفقرة ١٢)، يوصي المكتب الجمعية العامة، لتفادي تأخر بدء الجلسات، بأن تتجاوز عن شرط حضور ثلث الأعضاء على الأقل للإعلان عن افتتاح جلسة عامة والسماح بسير المناقشة وحضور ربع الأعضاء على الأقل للإعلان عن افتتاح جلسة في إحدى اللجان الرئيسية والسماح بسير المناقشة. وتقدم هذه التوصية على أساس أن هذا التجاوز لا يعني إدخال أي تغيير دائم على الأحكام ذات الصلة من المادتين ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي وأن شرط حضور أغلبية الأعضاء عند اتخاذ القرارات سيُبقى عليه.

١٣ - وفي هذا الصدد، يوصي المكتب أيضا الجمعية العامة بتذكير الوفود بالأهمية البالغة للتقيد بالمواعيد حرصا على ضمان تنظيم الأعمال تنظيمًا فعالًا ودقيقًا وتحقيق وفورات للأمم المتحدة.

هاء - المناقشة العامة

١٤ - بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرتان ١٥ و ١٦) يوصي المكتب بما يلي:

(أ) أن تبدأ المناقشة العامة يوم الاثنين الموافق ٢٧ أيلول/سبتمبر وأن تنتهي يوم الخميس الموافق ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣؛

(ب) أن تقفل قائمة المتكلمين في المناقشة العامة في الساعة ١٨/٠٠ من يوم الأربعاء الموافق ٢٩ أيلول/سبتمبر.

١٥ - وبناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرة ١٧)، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى المقرر الذي اتخذته الجمعية في الدورات السابقة والذي ينص على منع ممارسة الإعراب عن التهاني داخل قاعة الجمعية العامة بعد أن يُدلى بخطاب ما. ويوصي المكتب الجمعية بتطبيق هذا الحكم أيضا في الدورة الثامنة والأربعين. وفي هذا الصدد يوصي المكتب الجمعية أيضا بأن يغادر المتكلمون في المناقشة العامة قاعة الجمعية العامة بعد إلقاء بياناتهم من خلال الغرفة GA-200 التي تقع خلف المنصة، وذلك قبل العودة إلى مقاعدهم.

واو - تعليل التصويت وحق الرد والنقاط النظامية ومدة البيانات

١٦ - بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرة ١٨)، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرات ٦ و ٧ و ٨ من مقررها ٤٠١/٢٤ (A/520/Rev.15، المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

"٦ - يحدد تعليل التصويت بمدة عشر دقائق.

"٧ - تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين يُنظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة.

"٨ - تمارس الوفود حقها في الرد في نهاية اليوم كلما كان من المقرر عقد جلستين في ذلك اليوم وكلما كانت هذه الجلسات مكرسة للنظر في البند نفسه".

١٧ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/48/1، الفقرة ١٩)، يوصي المكتب الجمعية العامة بتحديد النقاط النظامية بمدة خمس دقائق وذلك على غرار تحديد مدة تعليل التصويت وحق الرد.

١٨ - فضلا عن ذلك، وبغية تبسيط إجراءات الجمعية العامة، وكتدبير لتحقيق وفورات في التكاليف، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة، فيما يتعلق بطول البيانات، كما فعل في الدورات الأخيرة، إلى المادتين ٧٢ و ١١٤ من النظام الداخلي وإلى الفقرة ٢٢ من مرفقه السادس بشأن الإجراءات المناسبة في الجلسات العامة واللجان الرئيسية.

زاي - محاضر الجلسات

١٩ - سيجري في أثناء الدورة الثامنة والأربعين توفير المحاضر الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة وتوفير المحاضر الموجزة لجلسات المكتب واللجان الرئيسية للجمعية العامة (المرجع نفسه، الفقرة ٢١).

٢٠ - وفي هذا الصدد يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تواصل في الدورة الثامنة والأربعين الممارسة التي تقضي بعدم استنساخ البيانات المدلى بها في أي من اللجان الرئيسية بكامل نصها (المرجع نفسه، الفقرة ٢٢).

حاء - البيانات الختامية

٢١ - بناءً على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرة ٢٤)، يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١٧ من مقررها ٤٠١/٢٤، وفيما يلي نصها:

"١٧ - توفيراً للوقت في نهاية الدورة، تستغني الجمعية العامة واللجان الرئيسية عن ممارسة الإدلاء ببيانات ختامية عدا تلك التي يدلي بها رؤساء الهيئات".

طاء - القرارات

٢٢ - بناءً على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرة ٢٥)، يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٢ من مقررها ٤٠١/٢٤، وفيما يلي نصها:

"٢٢ - حيثما أمكن، لا تدعو القرارات التي تطلب مناقشة إحدى المسائل في دورة لاحقة إلى إدراج بند جديد مستقل في جدول الأعمال، وتجري هذه المناقشة في إطار البند الذي اتخذ القرار بشأنه".

٢٣ - وفضلاً عن ذلك، وبناءً على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرتان ٢٦ و ٢٧)، يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى التوصية ٣ (و) لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى، وفيما يلي نصها:

"(و) ينبغي بذل الجهود لخفض عدد القرارات التي تتخذها الجمعية العامة. وينبغي ألا تطلب القرارات تقارير من الأمين العام إلا في الحالات التي لا بد فيها من القيام بذلك لتيسير تنفيذ هذه القرارات أو لمواصلة بحث المسألة".

كما يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ١ و ١٠ من مرفق القرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.15) Amend.1، المرفق الثامن).

٢٤ - وفي هذا الصدد يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تتوخى أقصى قدر من الاعتدال في تقديم طلبات أو مقترحات تترتب عليها نفقات إضافية للمنظمة.

ياء - الوثائق

٢٥ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/48/1، الفقرة ٢٩)، يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٨ من مقررها ٤٠١/٣٤، وفيما يلي نصها:

"٢٨ - تكتفي الجمعية العامة، بما في ذلك لجانها الرئيسية، بالإحاطة علما بتقارير الأمين العام أو الهيئات الفرعية التي لا تحتاج إلى قرار من الجمعية العامة، ولا تجري مناقشة لها أو تتخذ قرارات بشأنها، ما لم يطلب الأمين العام أو تطلب الهيئة المعنية ذلك على وجه التحديد".

٢٦ - وقد أحاط المكتب علما بأنه، بالرغم من الأحكام التي اعتمدها الجمعية العامة لمراقبة الوثائق والحد منها، فقد ازداد حجم وثائق ما قبل الدورة باطراد في السنوات الأخيرة دون أي تعزيز للموارد، مما أسهم في حدوث تأخيرات كبيرة في صدور الوثائق (المرجع نفسه، الفقرة ٣٠).

٢٧ - وأحاط المكتب علما أيضا بأنه نظرا للآزمة المالية الخطرة التي تواجه الأمم المتحدة، فإن نسختين فقط من الوثائق الرسمية ستعممان على البعثات الدائمة، وأن ممارسة التعميم المتزامن للوثائق بجميع اللغات ستعدّل. وستصدر وثائق ما قبل الدورة في نفس الوقت باللغتين الانكليزية والفرنسية إذ أنهما لغتا العمل بالأمانة العامة. وستصدر الوثائق باللغات الأخرى في وقت لاحق إن لم تكن جاهزة في نفس الوقت. وسيتواصل تعميم مشاريع القرارات والمقررات وتقارير اللجان الرئيسية بجميع اللغات في نفس الوقت (المرجع نفسه، الفقرة ٢٩). وفي هذا الصدد يوجّه المكتب انتباه الجمعية إلى أنه في أعقاب بيانات أدلى بها عدة وفود وأعربت فيها عن القلق بصدد هذه التدابير، تعهد رئيس الجمعية العامة ببحث المسألة مع الأمين العام بغية إيجاد حل.

كاف - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية

٢٨ - بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرتان ٢٢ و ٢٣)، الذي أشار إلى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي، يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ١٢ و ١٣ من مقررها ٤٠١/٣٤، وفيما يلي نصهما:

"١٢ - يتعين على اللجان الرئيسية أن تفسح الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقدير النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في ذلك التقدير وأن تأخذ هذا الشرط في الاعتبار لدى اعتماد برنامج عملها.

"١٣ - فضلا عن ذلك:

"(أ) يحدد موعد نهائي ملزم لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة؛

"(ب) ينبغي للجنة الخامسة، كإجراء عام، أن تنظر في أن تقبل دون مناقشة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات وذلك حتى حد معين، وهو ٢٥ ٠٠٠ دولار بالنسبة لأي بند واحد؛

"(ج) تحدد مواعيد نهائية قاطعة للتقديم المبكر لتقارير الهيئات الفرعية التي تتطلب قيام اللجنة الخامسة بالنظر فيها؛

"(د) يسمح بمرور فترة مدتها ٤٨ ساعة على الأقل بين تقديم اقتراح ينطوي على نفقات مالية وبين التصويت عليه، بغية تمكين الأمين العام من إعداد وتقديم بيان الآثار الإدارية والمالية المترتبة على ذلك الاقتراح".

ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة أيضا إلى الفقرة ٦ من قرارها ١٠/٣٥ ألف المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، وفيما يلي نصها:

"٦ - تقرر أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات، وذلك لدى النظر في الآثار الإدارية المترتبة عليها بموجب متطلبات المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة".

٢٩ - وبناء على اقتراح الأمين العام أيضا (المرجع نفسه، الفقرة ٢٢)، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى البند ٩-٤ من الأنظمة التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (القرار ٢٣٤/٣٧، المرفق) وفيما يلي نصه:

"البند ٩-٤ لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة أخرى مختصة قرارا ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو على متطلب محتمل للإنفاق ما لم تكن قد تلقت تقريراً من الأمين العام عن آثار هذا الاقتراح على الميزانية البرنامجية ووضعت في اعتبارها".

٣٠ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١٢ (د) من المقرر ٤٠١/٢٤ المذكور نصها أعلاه يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى ملاحظات الأمين العام (A/BUR/48/1)، الفقرتان ٣٤ و ٣٥ ومفادها أنه، رهنا بنوعية المقترحات التي تنطوي على تغيير في برنامج العمل وعلى نفقات إضافية ومدى تعقدها، فإن إعداد الأمين العام لبيان بالآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية قد يستغرق بضعة أيام. وبالإضافة إلى ذلك، تحتاج اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة إلى وقت كاف لاستعراض الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع قرار ما، قبل أن تتخذ الجمعية العامة إجراء بشأنه. وبالتالي فإن الأمين العام يعتبر أنه من المستصوب أن تقدم الدول الأعضاء الاقتراحات التي تنطوي على بيانات عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية مسبقا بوقت كاف لتجنب إلغاء الجلسات وتأجيل النظر في البنود.

لام - الاحتفالات والجلسات التذكارية

٣١ - بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرة ٣٦)، يوصي المكتب الجمعية العامة، لاتاحة المرونة اللازمة وباستثناء الذكرى السنوية لإنشاء الأمم المتحدة، باعتماد الشكل التالي للجلسات التذكارية: بيانان يدلي بهما رئيس الجمعية العامة والأمين العام، وبيانات يدلي بها رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس وممثل البلد المضيف. ويوصي المكتب أيضا بالنظر في تحديد مدة كل بيان ب ١٥ دقيقة.

٣٢ - ويوصي المكتب كذلك، بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرة ٣٧)، بأن تجرى الاحتفالات والجلسات التذكارية، قدر الامكان، بعد المناقشة العامة مباشرة. وميزة مثل هذا الاجراء أنه قد ييسر اشتراك كبار الشخصيات الحاضرة في المناقشة العامة. كما أن هذا الاجراء من شأنه أن يتيح التخطيط مسبقا لأعمال الجمعية العامة.

ميم - المؤتمرات الخاصة

٣٣ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/48/1، الفقرة ٢٨)، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى التوصية ٦ للجنة المؤتمرات التي اعتمدها الجمعية العامة في الفقرة (ب) من مقررها ٤٠٥/٢٤، وفيما يلي نصها:

"(ب) وإن اللجنة، إذ تأخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي تواجه في ضمان التحضير الكافي للاجتماعات، بما في ذلك توزيع الوثائق في الوقت المناسب، فضلا عن قدرة الدول الأعضاء على الاشتراك اشتراكا كاملا، توصي بأن تطلب الجمعية العامة من اللجان الرئيسية أن تستعرض عدد المؤتمرات الخاصة للأمم المتحدة التي سبق اقتراحها وتحديد مواعيدها، كل في ميدان نشاطها، قبل أن تقرر تحديد مواعييد مؤتمرات خاصة جديدة وازدادية، واضعة بذلك في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣."

ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة الى التوصية ٢ (د) لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى، وفيما يلي نصها:

"وحتى عام ١٩٧٨، كان هناك عدد من القرارات التي طلبت أن يعقد مؤتمر رئيسي واحد سنويا. وينبغي التقيد بتنفيذ قرار الجمعية العامة ألا يعقد في سنة معينة أكثر من خمسة مؤتمرات خاصة وألا يعقد أكثر من مؤتمر خاص في وقت واحد".

٣٤ - فضلا عن ذلك، وبناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرة ٣٩)، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى الأحكام ذات الصلة من التوصية ٤ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى، وفيما يلي نصها:

"ينبغي التقيد بتنفيذ المبدأ القائم الذي يقضي بأن تجتمع هيئات الأمم المتحدة في مقارها المحددة، حسبما ينص على ذلك قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥. وعندما تقبل الجمعية العامة دعوة من حكومة إحدى الدول الأعضاء لعقد مؤتمر أو اجتماع خارج المقار المحددة، تتحمل تلك الحكومة التكلفة الإضافية بالكامل. وينبغي تحسين أساليب وضع الميزانيات المتعلقة بهذه التكاليف لضمان أخذ جميع التكاليف الإضافية في الاعتبار".

نون - اجتماعات الهيئات الفرعية

٣٥ - في ضوء التوصيات المقدمة من لجنة المؤتمرات (A/48/417)، يوصي المكتب الجمعية العامة، على أساس أن يكون مفهوما تماما أن الاجتماعات يتعين استيعابها في إطار ما هو متاح من مرافق وخدمات، بأن يؤذن للهيئات الفرعية التالية بالاجتماع خلال الدورة الثامنة والأربعين:

(أ) اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي؛

(ب) لجنة البرنامج والتنسيق؛

(ج) لجنة أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستثمارات لجنوب أفريقيا؛

(د) لجنة المؤتمرات؛

(هـ) لجنة العلاقات مع البلد المضيف؛

(و) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛

- (ز) المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (ح) الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية الى جنوب افريقيا؛
- (ط) اللجنة التحضيرية للاحتفال بمرور خمسين عاما على انشاء الأمم المتحدة؛
- (ي) اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري؛
- (ك) اللجنة الخاصة لاختيار الفائزين بجائزة الأمم المتحدة لحقوق الانسان؛
- (ل) الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

ثالثا - ملاحظات ومقترحات بشأن تنظيم الدورات مستقبلا

٣٦ - أحاط المكتب علما بآراء الأمين العام (A/BUR/48/1، الفقرتان ٤٠ و ٤١). ويعكس جدول أعمال الجمعية العامة اهتمام الدول الأعضاء بعدد وافر من القضايا التي تغطي المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمالية. ويشكل التعقيد المتزايد للكثير من القضايا العالمية وتزايد طبيعتها المتعددة التخصصات تحديا لقدرة المنظمة على الاستجابة السريعة. والجمعية تواجهها بنود كثيرة تتطلب النظر فيها في توقيت مناسب وبصورة هادفة، وكثيرا ما يكون ذلك في حدود مواعيد نهائية ضيقة. ولذلك فمن الضروري أن تواصل الجمعية العامة تحسين اجراءات عملها بحيث تنظم أعمالها بصورة فعالة وتحقق الاستخدام الأمثل للوقت المتاح.

٣٧ - وبناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرة ٤٢)، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تنظر فيما اذا كان يمكن ترشيد اجتماعاتها المعقودة بين شهري كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس من كل سنة لتمكين الوفود والأمانة العامة من اجراء تخطيط مسبق. وخلال السنوات القليلة الماضية، اجتمعت الجمعية مرارا فيما بين شهري كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس. وحتى وقت قريب، خلال الدورة السابعة والأربعين، كانت تجتمع كل شهر، من كانون الثاني/يناير الى أيلول/سبتمبر. ولم تكن هذه الاجتماعات، باستثناء تلك المتصلة ببنود اللجنة الأولى، واردة في جدول الاجتماعات، وبالتالي كان يتعين اللجوء الى ترتيبات مخصصة للاستمرار في توفير خدمات الأمانة بصورة كافية على حساب المتطلبات الأخرى.

رابعاً - إقرار جدول الأعمال

٣٨ - نظر المكتب في مشروع جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين الذي قدمه الأمين العام في مذكرته (A/BUR/48/1 و Add.1). وقد شكلت جميع البنود الواردة في مشروع جدول الأعمال جزءاً من الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين (A/48/150 و Corr.1):

(ب) القائمة التكميلية (A/48/200):

(ج) طلبان لإدراج بندين إضافيين (A/48/231 و A/48/232).

٣٩ - وقرر المكتب أن يوصي، وفقاً لاقتراح الأمين العام (A/BUR/48/1، الفقرة ٤٤)، بأن تصدر الجمعية العامة توجيهات إلى لجانها الرئيسية بأن تستعرض جداول أعمالها بهدف تبسيط برامج عملها. وينبغي للجان الرئيسية، بوجه خاص، أن تنظر فيما يلي:

(أ) تجميع البنود المترابطة تحت عنوان واحد؛

(ب) توزيع البنود على سنتين أو أكثر.

٤٠ - وفيما يتعلق بالبند ٣٨ من مشروع جدول الأعمال (سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب إفريقيا)، قرر المكتب أن يوصي بتغيير صياغة البند بحيث تصبح كما يلي "القضاء على الفصل العنصري وإقامة جنوب إفريقيا متحدة وديمقراطية وغير عنصرية".

٤١ - وفيما يتعلق بالبند ٤١ من مشروع جدول الأعمال (تقديم المساعدة الدولية الطارئة لتعمير أفغانستان المنكوبة بالحرب)، قرر المكتب أن يوصي بتعديل صياغة البند بحيث تصبح كما يلي "تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب، وتعميرها".

٤٢ - وفيما يتعلق بالبند ٨٩ من مشروع جدول الأعمال (مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفا ويوربا وباساس دا انديا)، قرر المكتب أن يوصي بإرجاء النظر في هذا البند إلى الدورة التاسعة والأربعين وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.

٤٣ - وفيما يخص البند ١٢١ من مشروع جدول الأعمال (مسألة تيمور الشرقية)، قرر المكتب أن يوصي بإرجاء النظر في هذا البند إلى الدورة التاسعة والأربعين وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.

٤٤ - وفيما يتعلق بالبند ١٥٧ من مشروع جدول الأعمال (الإعمال الفعال لحق تقرير المصير بواسطة الحكم الذاتي)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه كبند فرعي من البند ١٠٩ من مشروع جدول الأعمال (حق الشعوب في تقرير المصير).

٤٥ - وفيما يتعلق بالبند ١٥٨ من مشروع جدول الأعمال (النظر في الحالة الاستثنائية لجمهورية الصين في تايوان في السياق الدولي، على أساس مبدأ العالمية ووفقاً لنموذج الموضوع للتمثيل الموازي للبلدان المتقسمة في الأمم المتحدة)، قرر المكتب ألا يوصى بإدراجه.

٤٦ - ومع مراعاة الفقرات ٢٨ إلى ٤٥ أعلاه، يوصي المكتب الجمعية العامة بإقرار جدول الأعمال التالي^(٢):

١ - افتتاح رئيس وفد بلغاريا للدورة (م-١).

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (م-٢).

٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثامنة والأربعين (م-٣):

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (م-٤).

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (م-٥).

٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (م-٦).

٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (م-٧).

(٢) الاختصارات المستعملة في هذه الوثيقة هي كما يلي:

(م): بند في جدول الأعمال المؤقت (A/48/150 و Corr.1).

(ت): بند في القائمة التكميلية (A/48/200).

(إ): بندان إضافيان (A/48/231، A/48/232).

(ش): مشروع جدول الأعمال.

- ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال : تقارير المكتب (م-٨).
- ٩ - المناقشة العامة (م-٩).
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (م-١٠)^(٣).
- ١١ - تقرير مجلس الأمن (م-١١).
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (م-١٢).
- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (م-١٣).
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (م-١٤).
- ١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (م-١٥):
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- (ج) انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية.
- ١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى (م-١٦):
- (أ) انتخاب تسعة وعشرين عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ب) انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي؛
- (ج) انتخاب عشرين عضواً للجنة البرنامج والتنسيق؛
- (د) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

(٣) انظر الفقرة ٤٠.

- ١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (م-١٧):
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛
- (د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛
- (و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية؛
- (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ح) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ط) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.
- ١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م-١٨).
- ١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (م-١٩).
- ٢٠ - الذكرى السنوية الخامسة والأربعون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (م-٢٠).
- ٢١ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية (م-٢١).
- ٢٢ - جامعة السلم (م-٢٢).
- ٢٣ - برامج وأنشطة تعزيز السلم في العالم (م-٢٣).
- ٢٤ - برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في إفريقيا في التسعينات (م-٢٤).

- ٢٥ - مسألة جزيرة مايوت القمرية (م-٢٥).
- ٢٦ - التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (م-٢٦).
- ٢٧ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (م-٢٧).
- ٢٨ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (م-٢٨).
- ٢٩ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (م-٢٩).
- ٣٠ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (م-٣٠).
- ٣١ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (م-٣١).
- ٣٢ - الانسحاب التام للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي دول بحر البلطيق (م-٣٢).
- ٣٣ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية (م-٣٣).
- ٣٤ - الحالة في الشرق الأوسط (م-٣٤).
- ٣٥ - قضية فلسطين (م-٣٥).
- ٣٦ - قانون البحار (م-٣٦).
- ٣٧ - منطقة سلم وتعاون في جنوب الأطلسي (م-٣٧).
- ٣٨ - القضاء على الفصل العنصري وإقامة جنوب افريقيا متحدة وديمقراطية وغير عنصرية (م-٣٨)^(٣).
- ٣٩ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي (م-٣٩).
- ٤٠ - الحالة في أمريكا الوسطى : اجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية (م-٤٠).

- ٤١ - تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب، وتعميرها (م-٤١)^(٤).
- ٤٢ - الحالة في البوسنة والهرسك (م-٤٢).
- ٤٣ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية (م-٤٣).
- ٤٤ - تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (م-٤٤).
- ٤٥ - تقديم المساعدة الدولية لانعاش نيكاراغوا وتعميرها: آثار الحرب والكوارث الطبيعية (م-٤٥).
- ٤٦ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (م-٤٦).
- ٤٧ - الاحتفال في عام ١٩٩٥ بالذكرى السنوية الخمسين لانشاء الأمم المتحدة (م-٤٧).
- ٤٨ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (م-٤٨).
- ٤٩ - العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلم والأمن الدوليين (م-٤٩).
- ٥٠ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (م-٥٠).
- ٥١ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (م-٥١).
- ٥٢ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (م-٥٢).
- ٥٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (م-٥٣).

(٤) انظر الفقرة ٤١.

- ٥٤ - مسألة قبرص (م-٥٤).
- ٥٥ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (م-٥٥).
- ٥٦ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (م-٥٦).
- ٥٧ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح (م-٥٧).
- ٥٨ - تخفيض الميزانيات العسكرية (م-٥٨).
- (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛
- (ب) وضوح النفقات العسكرية.
- ٥٩ - احترام اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح (م-٥٩).
- ٦٠ - التعليم والاعلام من أجل نزع السلاح (م-٦٠).
- ٦١ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) (م-٦١).
- ٦٢ - التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي (م-٦٢).
- ٦٣ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة (م-٦٣).
- ٦٤ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق (م-٦٤).
- ٦٥ - تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (م-٦٥).
- ٦٦ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (م-٦٦).

- ٦٧ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (م-٦٧).
- ٦٨ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا (م-٦٨).
- ٦٩ - عقد ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (م-٦٩).
- ٧٠ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (م-٧٠).
- ٧١ - نزع السلاح العام الكامل (م-٧١):
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية؛
- (ج) حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة؛
- (د) حظر القاء النفايات المشعة؛
- (هـ) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (و) نزع السلاح الاقليمي؛
- (ز) الشفافية في مجال التسلح؛
- (ح) نقل الأسلحة على الصعيد الدولي؛
- (ط) نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي.
- ٧٢ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (م-٧٢):
- (أ) برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح ؛
- (ب) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛

- (ج) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛
- (د) تجميد التسلح النووي؛
- (هـ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الاقليمي؛
- (و) مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا، ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.
- ٧٣ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (م-٧٣):
- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح؛
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (ج) حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح؛
- (د) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛
- (هـ) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.
- ٧٤ - التسلح النووي الاسرائيلي (م-٧٤).
- ٧٥ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (م-٧٥).
- ٧٦ - مسألة انتاركتيكا (م-٧٦).
- ٧٧ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الابيض المتوسط (م-٧٧).
- ٧٨ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (م-٧٨).

- ٧٩ - استعراض تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (م-٧٩).
- ٨٠ - صون الأمن الدولي (م-٨٠).
- ٨١ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو) (م-٨١).
- ٨٢ - تنفيذ اعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية (م-٨٢).
- ٨٣ - آثار الاشعاع الذري (م-٨٣).
- ٨٤ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (م-٨٤).
- ٨٥ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (م-٨٥).
- ٨٦ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (م-٨٦).
- ٨٧ - دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلم من جميع نواحي هذه العمليات (م - ٨٧).
- ٨٨ - المسائل المتصلة بالاعلام (م - ٨٨).
- ٨٩ - العلم والسلام (م - ٩٠).
- ٩٠ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (م - ٩١).
- ٩١ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (م - ٩٢):
- (أ) التجارة والتنمية؛
- (ب) تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً؛
- (ج) اشراك المرأة وادماجها بصورة فعالة في عملية التنمية؛

- (د) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية؛
- (هـ) البيئة؛
- (و) التصحر والجفاف؛
- (ز) المستوطنات البشرية؛
- (ح) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (ط) مباشرة الأعمال الحرة؛
- (ي) دمج البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي.
- ٩٢ - أزمة الديون الخارجية والتنمية (م - ٩٣).
- ٩٣ - التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية (م - ٩٤).
- ٩٤ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (م - ٩٥):
- (أ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ب) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؛
- (ج) أنشطة الأمم المتحدة في ميدان التعاون التقني؛
- (د) برنامج متطوعي الأمم المتحدة.
- ٩٥ - التعاون الدولي من أجل النمو الاقتصادي والتنمية (م - ٩٦):
- (أ) تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية؛
- (ب) تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع.

- ٩٦ - المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية (م - ٩٧).
- ٩٧ - المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (م - ٩٨).
- ٩٨ - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (م - ٩٩).
- ٩٩ - تنفيذ قرارات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (م - ١٠٠):
- (أ) وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في إفريقيا؛
- (ب) المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ج) الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها: مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.
- ١٠٠ - البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية (م - ١٠١).
- ١٠١ - تقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا (م - ١٠٢).
- ١٠٢ - تقديم المساعدة لتعمير وتنمية السلفادور (م - ١٠٣).
- ١٠٣ - التعاون والمساعدة الدوليان لتخفيف حدة آثار الحرب في كرواتيا وتيسير إنعاشها (م - ١٠٤).
- ١٠٤ - تنمية الموارد البشرية (م - ١٠٥).
- ١٠٥ - تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها (م - ١٠٦).
- ١٠٦ - التدريب والبحث: معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (م - ١٠٧).
- ١٠٧ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (م - ١٠٨).

١٠٨ - حق الشعوب في تقرير المصير (م - ١٠٩):

(أ) حق الشعوب في تقرير المصير:

(ب) الأعمال الفعال لحق تقرير المصير بواسطة الحكم الذاتي (م - ١٥٧)^(٥).

١٠٩ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (م - ١١٠).

١١٠ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (م - ١١١).

١١١ - النهوض بالمرأة (م - ١١٢).

١١٢ - المراقبة الدولية للمخدرات (م - ١١٣).

١١٣ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الانسانية (م - ١١٤).

١١٤ - مسائل حقوق الإنسان (م - ١١٥):

(أ) تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان:

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية:

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقرر والممثلين الخاصين.

١١٥ - حالة حقوق الإنسان في استونيا ولااتفيا (م - ١١٦).

١١٦ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ١١٧).

(٥) انظر الفقرة ٤٤.

١١٧ - أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي (م - ١١٨).

١١٨ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١١٩).

١١٩ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ١٢٠).

١٢٠ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (م - ١٢٢):

(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث:

(ب) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

١٢١ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (م - ١٢٣).

١٢٢ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ (م - ١٢٤).

١٢٣ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (م - ١٢٥).

١٢٤ - تحسين الحالة المالية في الأمم المتحدة (م - ١٢٦).

١٢٥ - وحدة التفتيش المشتركة (م - ١٢٧).

١٢٦ - خطة المؤتمرات (م - ١٢٨).

١٢٧ - جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة (م - ١٢٩).

١٢٨ - النظام الموحد للأمم المتحدة (م - ١٣٠).

١٢٩ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (م - ١٣١).

١٣٠ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في الشرق الأوسط (م - ١٣٢):

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

١٣١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (م - ١٣٢).

١٣٢ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (م - ١٣٤):

(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛

(ب) أنشطة أخرى.

١٣٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (م - ١٣٥)

١٣٤ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (م - ١٣٦).

١٣٥ - تمويل سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (م - ١٣٧).

١٣٦ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية (م - ١٣٨).

١٣٧ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (م - ١٣٩).

١٣٨ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (م - ١٤٠):

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم؛

(ب) نقل أوكرانيا وبييلاروس الى مجموعة الدول الأعضاء المحددة في الفقرة

الفرعية (ج) من الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ (ت - ٢).

١٣٩ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة

تفهمه (م - ١٤١).

- ١٤٠ - التدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي (م - ١٤٢).
- ١٤١ - التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الجديد (م - ١٤٣).
- ١٤٢ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (م - ١٤٤).
- ١٤٣ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (م - ١٤٥).
- ١٤٤ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والعشرين (م - ١٤٦).
- ١٤٥ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (م - ١٤٧).
- ١٤٦ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (م - ١٤٨).
- ١٤٧ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (م - ١٤٩).
- ١٤٨ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية (م - ١٥٠).
- ١٤٩ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (م - ١٥١).
- ١٥٠ - منح منظمة التعاون الاقتصادي مركز المراقب لدى الجمعية العامة (م - ١٥٢).
- ١٥١ - مبادرة الأمم المتحدة بشأن تهيئة الفرص والمشاركة (م - ١٥٣).
- ١٥٢ - مسألة المسؤولية عن الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والتدابير التي تتخذ لضمان تقديم المسؤولين عن هذه الاعتداءات للعدالة (م - ١٥٤).
- ١٥٣ - منح محكمة التحكيم الدائمة مركز المراقب لدى الجمعية العامة (م - ١٥٥).
- ١٥٤ - المكاتب المؤقتة للأمم المتحدة (م - ١٥٦).
- ١٥٥ - المساعدة في إزالة الألغام (ت - ٣).

١٥٦ - ترشيد عمل اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها (ت - ٤).

١٥٧ - منح برلمان أمريكا اللاتينية مركز المراقب في الجمعية العامة (ت - ٥).

١٥٨ - منح مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا مركز المراقب في الجمعية العامة (ج - ١).

١٥٩ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (القرار ٢٣٥/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢).

١٦٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص (القرار ٢٣٦/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢).

١٦١ - استعراض الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة.

خامسا - توزيع البنود

٤٧ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/48/1، الفقرة ٤٦)، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ٤ من مقررها ٤٠٦/٣٤ (A/520/Rev.15، المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

"٤ - تناقش البنود الموضوعية، في الأحوال العادية، في لجنة رئيسية بادئ الأمر، ولذلك ينبغي من الآن فصاعدا إحالة البنود التي كانت فيما مضى تخصص للجلسات العامة الى لجنة رئيسية، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة تتطلب استمرار النظر فيها في الجلسات العامة".

كما يوجه انتباه الجمعية العامة الى الفقرتين المتصلتين بذلك من القرار ٣٨/٣٩ بء والقرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.15 و Amend.1، المرفقان السابع والثامن). وتنص الفقرة ٥ من مرفق القرار ٨٨/٣٩ بء على ما يلي:

"٥ - ينبغي لرؤساء اللجان الرئيسية أن يبادروا، في ضوء الخبرة السابقة، باقتراح تجميع البنود المتماثلة أو ذات الصلة وعقد مناقشة عامة واحدة بشأنها".

وتنص الفقرة ٦ من مرفق القرار ٤٥/٤٥ على ما يلي:

٦٠ - ينبغي أن يكفل المكتب الاستخدام الأفضل لخبرة اللجان عند تقديم توصياته بشأن كيفية توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية والجلسات العامة للجمعية".

٤٨ - ومع مراعاة التوصيات الواردة في الفرع 'رابعاً' أعلاه بشأن إدراج بنود في جدول الأعمال، وافق المكتب على توزيع البنود الوارد في الفقرة ٥٨ من مذكرة الأمين العام (A/BUR/48/1 و Add.1)، مع إدخال التعديلات التالية:

(أ) الجلسات العامة
١١' البند ١٨ (تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيل إلى اللجنة الخاصة للمسائل السياسية وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الفصول المتعلقة بأقاليم محددة من تقرير اللجنة الخاصة (A/48/23) حتى تتمكن الجمعية العامة من تناول مسألة تنفيذ الإعلان بأكملها في الجلسات العامة.

٢٢' البند ٢٨ (القضاء على الفصل العنصري وإقامة جنوب افريقيا متحدة وديمقراطية وغير عنصرية)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة، على أن يكون مفهوماً أن يسمح لممثلي منظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرير الوطني التي تعترف بها تلك المنظمة بالاشتراك في المناقشات في الجلسات العامة وأن يسمح للمنظمات والأفراد ممن لديهم اهتمام خاص بالمسألة بالتكلم أمام اللجنة الخاصة للمسائل السياسية وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

٢٣' البند ٤١ (تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب، وتعميرها)

البند ٤٥ (تقديم المساعدة الدولية لإنعاش نيكاراغوا وتعميرها: آثار الحرب والكوارث الطبيعية)

قرر المكتب إرجاء توصيته بشأن توزيع هذين البندين.

٤٦ البند (مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)) '٤'

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة، على أن يكون مفهوماً أن يسمح للمهتمين بهذه المسألة من الهيئات والأفراد بالتكلم أمام اللجنة الخاصة للمسائل السياسية وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) عند النظر في هذا البند في الجلسات العامة.

٥٤ البند (مسألة قبرص) '٥'

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن توزع البند في وقت ملائم أثناء الدورة.

١٥٠ البند (منح منظمة التعاون الاقتصادي مركز المراقب في الجمعية العامة) '٦'

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة.

١٥١ البند (مبادرة الأمم المتحدة بشأن تهيئة الفرص والمشاركة) '٧'

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة.

١٥٣ البند (منح محكمة التحكيم الدائمة مركز المراقب في الجمعية العامة) '٨'

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة.

١٥٤ البند (المكاتب المؤقتة للأمم المتحدة) '٩'

قرر المكتب إرجاء توصيته بشأن توزيع هذا البند.

١٥٥ البند (المساعدة في إزالة الألغام) '١٠'

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة.

١١١ البند ١٥٧ (منح برلمان أمريكا اللاتينية مركز المراقب في الجمعية العامة)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة.

(ب) اللجنة الأولى

١١ البند ٧١ (نزع السلاح العام الكامل)

قرر المكتب أن يوصي بتوجيه انتباه اللجنة الأولى، بصدد نظرها في البند ٧١، إلى ما يتصل بالموضوع من فقرات التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/48/341) التي سينظر فيه مباشرة في الجلسات العامة في إطار البند ١٤.

١٢ البند ١٥٦ (ترشيد عمل اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة الأولى.

(ج) اللجنة الثالثة

١١ البند ١٠٨ (ب) (الإعمال الفعال لحق تقرير المصير بواسطة الحكم الذاتي)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند الفرعي إلى اللجنة الثالثة على أساس أن يكون مفهوما أنه سيقدم في جلسة عامة وسينظر فيه في اللجنة الثالثة.

١٢ البند ١٠٩ (التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة).

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة في ضوء القرار ٢٢٧/٤٧ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، بأن تعقد صباح يوم الثلاثاء الموافق ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المراسم الافتتاحية للسنة الدولية للأسرة.

١٣ البند ١١١ (النهوض بالمرأة)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وإدارته وميزانيته إلى اللجنة الثانية للنظر فيه في إطار البند ٩٤ (الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية).

٤' البند ١١٢ (المراقبة الدولية للمخدرات)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة في ضوء الفقرة ١ من القرار ٩٩/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بعقد الجلسات العامة يومي الثلاثاء والأربعاء الموافقتين ٢٦ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

٥' البند ١١٤ (مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة، في ضوء المقرر ٤٢٩/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بعقد مراسم منح جوائز حقوق الإنسان في عام ١٩٩٣ يوم الجمعة الموافق ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في جلسة عامة.

(د) اللجنة الخامسة
١١' البند ١٢٥ (وحدة التفتيش المشتركة)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البند إلى اللجنة الخامسة، على أن يكون مضموناً أن تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تتناول مواضيع محالة إلى لجان رئيسية أخرى ستحال أيضاً إلى تلك اللجان.

٢' البند ١٢٨ (ب) (نقل أوكرانيا وبييلاروس إلى مجموعة الدول الأعضاء المحددة في الفقرة ٢ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند الفرعي إلى اللجنة الخامسة.

(هـ) اللجنة السادسة
١١' البند ١٥٢ (مسألة المسؤولية عن الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والتدابير التي تتخذ لضمان تقديم المسؤولين عن هذه الاعتداءات للعدالة)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة السادسة.

٧٠ البند ١٦١ (استعراض الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة السادسة.

٤٩ - ومع مراعاة الفقرتين ٤٧ و ٤٨ أعلاه، يوصي المكتب الجمعية العامة باعتماد التوزيع التالي للبند^(١):

(١) الترقيم الوارد بين قوسين المستخدم في توزيع البنود (ش -) يُتبع ترقيم مشروع جدول الأعمال الوارد في الفرع 'رابعاً' (الفقرة ٤٦).

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس وفد بلغاريا للدورة (ش - ١).
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (ش - ٢).
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثامنة والأربعين (ش - ٣):
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (ش - ٤).
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (ش - ٥).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (ش - ٦).
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (ش - ٧).
- ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب (ش - ٨).
- ٩ - المناقشة العامة (ش - ٩).
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (ش - ١٠).
- ١١ - تقرير مجلس الأمن (ش - ١١).
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول، والثالث، والخامس (الفرع جيم)، والثامن، والتاسع] (ش - ١٢)^(٧).

-
- (٧) ستحال أيضا فصول التقرير المبينة أدناه الى اللجان الثانية والثالثة والخامسة، على النحو التالي:
- | | | |
|-----|--------------------------------|----------------------------------|
| (أ) | الفصول الأول الى التاسع | اللجان الثانية والثالثة والخامسة |
| (ب) | الفصل الثالث | اللجنة الثانية |
| (ج) | الفصل الخامس (الفرع جيم) | اللجنتان الثانية والثالثة |

- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (ش - ١٢).
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (ش - ١٤)^(٨).
- ١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (ش - ١٥):
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- (ج) انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية.
- ١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى (ش - ١٦):
- (أ) انتخاب تسعة وعشرين عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ب) انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي؛
- (ج) انتخاب عشرين عضواً للجنة البرنامج والتنسيق؛
- (د) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.
- ١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (ش - ١٧)^(٩):
- (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ح) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ط) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

(٨) انظر الفقرة ٤٨ (ب) ١٠.

(٩) بخصوص البنود الفرعية (أ) إلى (و)، انظر "اللجنة الخامسة"، البند ٢٤.

- ١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (ش - ١٨)^(١٠).
- ١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (ش - ١٩).
- ٢٠ - الذكرى السنوية الخامسة والأربعون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (ش - ٢٠)^(١١).
- ٢١ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية الى بلدانها الأصلية (ش - ٢١).
- ٢٢ - جامعة السلم (ش - ٢٢).
- ٢٣ - برامج وأنشطة تعزيز السلم في العالم (ش - ٢٣).
- ٢٤ - برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات (ش - ٢٤).
- ٢٥ - مسألة جزيرة ماويوت القمرية (ش - ٢٥).
- ٢٦ - التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (ش - ٢٦).
- ٢٧ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (ش - ٢٧).
- ٢٨ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (ش - ٢٨).
- ٢٩ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي (ش - ٢٩).
- ٣٠ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (ش - ٣٠).
- ٣١ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (ش - ٣١).
- ٣٢ - الانسحاب التام للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي دول بحر البلطيق (ش - ٣٢).

(١٠) انظر الفقرة ٤٨ (أ) '١٠.

(١١) انظر الفقرة ٤٨ (ج) '٥٠.

- ٣٣ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية (ش - ٣٣).
- ٣٤ - الحالة في الشرق الأوسط (ش - ٣٤).
- ٣٥ - قضية فلسطين (ش - ٣٥).
- ٣٦ - قانون البحار (ش - ٣٦).
- ٣٧ - منطقة سلم وتعاون في جنوب الأطلسي (ش - ٣٧).
- ٣٨ - القضاء على الفصل العنصري وإقامة جنوب افريقيا متحدة وديمقراطية وغير عنصرية (ش - ٣٨)^(١٢).
- ٣٩ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي (ش - ٣٩).
- ٤٠ - الحالة في أمريكا الوسطى: اجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية (ش - ٤٠).
- ٤١ - الحالة في البوسنة والهرسك (ش - ٤٢).
- ٤٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية (ش - ٤٣).
- ٤٣ - تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (ش - ٤٤).
- ٤٤ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (ش - ٤٦)^(١٣).
- ٤٥ - الاحتفال في عام ١٩٩٥ بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة (ش - ٤٧).

(١٢) انظر الفقرة ٤٨ (أ) ٢٠. وانظر أيضا الفقرة ٤٠.

(١٣) انظر الفقرة ٤٨ (أ) ٤٠.

- ٤٦ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (ش - ٤٨).
- ٤٧ - العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلم والأمن الدوليين (ش - ٤٩).
- ٤٨ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (ش - ٥٠).
- ٤٩ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (ش - ٥١).
- ٥٠ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (ش - ٥٢).
- ٥١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (ش - ٥٣).
- ٥٢ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (ش - ٥٥).
- ٥٣ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (ش - ٥٦).
- ٥٤ - منح منظمة التعاون الاقتصادي مركز المراقب في الجمعية العامة (ش - ١٥٠)^(١٤).
- ٥٥ - مبادرة الأمم المتحدة بشأن تهيئة الفرص والمشاركة (ش - ١٥١)^(١٥).
- ٥٦ - منح محكمة التحكيم الدائمة مركز المراقب في الجمعية العامة (ش - ١٥٣)^(١٦).
- ٥٧ - المساعدة في إزالة الألغام (ش - ١٥٥)^(١٧).
- ٥٨ - منح برلمان أمريكا اللاتينية مركز المراقب في الجمعية العامة (ش - ١٥٧)^(١٨).
- ٥٩ - منح مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا مركز المراقب في الجمعية العامة (ش - ١٥٨)^(١٩).

(١٤) انظر الفقرة ٤٨ (أ) ٦٠.

(١٥) انظر الفقرة ٤٨ (أ) ٧٠.

(١٦) انظر الفقرة ٤٨ (أ) ٨٠.

(١٧) انظر الفقرة ٤٨ (أ) ١٠٠.

(١٨) انظر الفقرة ٤٨ (أ) ١١٠.

(١٩) انظر الفقرة ٤٨ (أ) والفقرة ١٢.

اللجنة الأولى

- ١ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة (ش - ٥٧).
- ٢ - تخفيض الميزانيات العسكرية (ش - ٥٨):
 - (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛
 - (ب) وضوح النفقات العسكرية.
- ٣ - احترام اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح (ش - ٥٩).
- ٤ - التعليم والاعلام من أجل نزع السلاح (ش - ٦٠).
- ٥ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) (ش - ٦١).
- ٦ - التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي (ش - ٦٢).
- ٧ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والبيادين الأخرى ذات الصلة (ش - ٦٣).
- ٨ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق (ش - ٦٤).
- ٩ - تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (ش - ٦٥).
- ١٠ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (ش - ٦٦).
- ١١ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (ش - ٦٧).
- ١٢ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا (ش - ٦٨).

١٣ - عقد ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (ش - ٦٩).

١٤ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (ش - ٧٠).

١٥ - نزع السلاح العام الكامل (ش - ٧١) (٧٠):

(أ) الإخطار بالتجارب النووية؛

(ب) حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية؛

(ج) حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة؛

(د) حظر إلقاء النفايات المشعة؛

(هـ) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

(و) نزع السلاح الإقليمي؛

(ز) الشفافية في مجال التسلح؛

(ح) نقل الأسلحة على الصعيد الدولي؛

(ط) نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي.

١٦ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (ش - ٧٢).

(أ) برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح؛

(ب) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛

(٢٠) انظر الفقرة ٤٨ (ب) ١٠.

- (ج) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛
- (د) تجميد التسليح النووي؛
- (هـ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي؛
- (و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.
- ١٧ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (ش - ٧٣):
- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح؛
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (ج) حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح؛
- (د) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛
- (هـ) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.
- ١٨ - التسليح النووي الاسرائيلي (ش - ٧٤).
- ١٩ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (ش - ٧٥).
- ٢٠ - مسألة انتاركتيكا (ش - ٧٦).
- ٢١ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (ش - ٧٧).
- ٢٢ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (ش - ٧٨).

- ٢٣ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (ش - ٧٩).
- ٢٤ - صون الأمن الدولي (ش - ٨٠).
- ٢٥ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) (ش - ٨١).
- ٢٦ - تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية (ش - ٨٢).
- ٢٧ - ترشيد عمل اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها (ش - ١٥٦)^(٣١).

(٢١) انظر الفقرة ٤٨ (ب) ٢٠.

اللجنة الخاصة للمسائل السياسية وانتهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة)

- ١ - آثار الإشعاع الذري (ش - ٨٣).
- ٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (ش - ٨٤).
- ٣ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (ش - ٨٥).
- ٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (ش - ٨٦).
- ٥ - دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلم من جميع نواحي هذه العمليات (ش - ٨٧).
- ٦ - المسائل المتصلة بالإعلام (ش - ٨٨).
- ٧ - العلم والسلام (ش - ٨٩).
- ٨ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (ش - ٩٠).
- ٩ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (ش - ١١٦).
- ١٠ - أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي (ش - ١١٧).
- ١١ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (ش - ١١٨).

- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصل الخامس (الفرع ألف)] (ش - ١٢) (٢٧).
- ١٣ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (ش - ١٢٠).
- ١٤ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (ش - ١٨) (٢٧).
- ١٥ - القضاء على الفصل العنصري وإقامة جنوب افريقيا متحدة وديمقراطية وغير عنصرية (ش - ٣٨) (٢٤).
- ١٦ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (ش - ٤٦) (٢٥).

-
- (٢٢) سيحال أيضا الفصل الخامس (الفرع ألف) الى اللجان الثانية والثالثة والخامسة.
- (٢٣) انظر الفقرة ٤٨ (أ) '١٠.
- (٢٤) انظر الفقرة ٤٨ (أ) '٧٠ وانظر أيضا الفقرة ٤٠.
- (٢٥) انظر الفقرة ٤٨ (أ) '٤٠.

اللجنة الثانية

١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول، والثالث، والرابع، والخامس (الفروع ألف ومن جيم الى طاء)، والسادس، والتاسع] (ش - ١٢) (٢٦).

٢ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (ش - ٩١):
(أ) التجارة والتنمية؛

(ب) تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً؛

(ج) إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية؛

(د) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية؛

(هـ) البيئة؛

(و) التصحر والجفاف؛

(ز) المستوطنات البشرية؛

(ح) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

(ط) مباشرة الأعمال الحرة؛

(ي) دمج البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي.

(٢٦) ستحال أيضا فصول التقرير المبينة أدناه الى الجلسات العامة واللجنة الخاصة للمسائل السياسية وانهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجنتين الثالثة والخامسة، على النحو التالي:

(أ)	الفصلان الأول والتاسع	الجلسات العامة واللجنتان الثالثة والخامسة
(ب)	الفصل الثالث	الجلسات العامة
(ج)	الفصل الخامس (الفرع ألف)	اللجنة الخاصة للمسائل السياسية وانهاء الاستعمار
(د)	الفصل الخامس (الفرع جيم)	(اللجنة الرابعة) ، واللجنتان الثالثة والخامسة الجلسات العامة واللجنة الثالثة

- ٣ - أزمة الديون الخارجية والتنمية (ش - ٩٢).
- ٤ - التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية (ش - ٩٢).
- ٥ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (ش - ٩٤/٧٧):
- (أ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ب) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية؛
- (ج) أنشطة الأمم المتحدة في ميدان التعاون التقني؛
- (د) برنامج متطوعي الأمم المتحدة.
- ٦ - التعاون الدولي من أجل النمو الاقتصادي والتنمية (ش - ٩٥):
- (أ) تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية؛
- (ب) تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع؛
- ٧ - المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (ش - ٩٦).
- ٨ - المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (ش - ٩٧).
- ٩ - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (ش - ٩٨).
- ١٠ - تنفيذ قرارات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (ش - ٩٩):
- (أ) وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا؛

(٢٧) انظر الفقرة ٤٨ (ج) '٣'.

- (ب) المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة وللدول الجزرية الصغيرة النامية:
- (ج) الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها: مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.
- ١١ - البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية (ش - ١٠٠).
- ١٢ - تقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا (ش - ١٠١).
- ١٣ - تقديم المساعدة لتعمير وتنمية السلفادور (ش - ١٠٢).
- ١٤ - التعاون والمساعدة الدوليان لتخفيف حدة آثار الحرب في كرواتيا وتيسير انعاشها (ش - ١٠٣).
- ١٥ - تنمية الموارد البشرية (ش - ١٠٤).
- ١٦ - تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها (ش - ١٠٥).
- ١٧ - التدريب والبحث: معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (ش - ١٠٦).

اللجنة الثالثة

- ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول، والثاني، والخامس (الفروع ألف وجيم ويا)، والسابع، والتاسع] (ش - ١٢) (٢٨).
- ٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (ش - ١٠٧).
- ٣ - حق الشعوب في تقرير المصير (ش - ١٠٨).
(أ) حق الشعوب في تقرير المصير؛
(ب) الأعمال الفعال لحق تقرير المصير بواسطة الحكم الذاتي (ش - ١٥٧) (٢٩).
- ٤ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (ش - ١٠٩) (٣٠).
- ٥ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (ش - ١١٠).
- ٦ - النهوض بالمرأة (ش - ١١١) (٣١).
- ٧ - المراقبة الدولية للمخدرات (ش - ١١٢) (٣٢).

-
- (٢٨) ستحال أيضا فصول التقرير المبينة أدناه الى الجلسات العامة والى اللجنة الخاصة للمسائل السياسية وانهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجنتين الثانية والخامسة، على النحو التالي:
- (أ) الفصلان الأول والتاسع الجلسات العامة واللجنتان الثانية والخامسة
- (ب) الفصل الخامس (الفرع ألف) اللجنة الخاصة للمسائل السياسية وانهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، واللجنتان الثانية والخامسة
- (ج) الفصل الخامس (الفرع جيم) الجلسات العامة واللجنة الثانية

(٢٩) انظر الفقرة ٤٨ (ج) '١'.

(٣٠) انظر الفقرة ٤٨ (ج) '٢'.

(٣١) انظر الفقرة ٤٨ (ج) '٣'.

(٣٢) انظر الفقرة ٤٨ (ج) '٤'.

٨ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية (ش - ١١٣).

٩ - مسائل حقوق الإنسان (ش - ١١٤):

(أ) تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية^(٣٣)؛

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقرر والممثلين الخاصين.

١٠ - حالة حقوق الإنسان في استونيا ولااتفيا (ش - ١١٥).

(٣٣) انظر الفقرة ٤٨ (ج) '٥'.

اللجنة الخامسة

- ١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (ش - ١٢٠):
 - (أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
 - (ب) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- ٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (ش - ١٢١).
- ٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ (ش - ١٢٢).
- ٤ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ (ش - ١٢٣).
- ٥ - تحسين الحالة المالية في الأمم المتحدة (ش - ١٢٤).
- ٦ - وحدة التفتيش المشتركة (ش - ١٢٥)^(٣٤).
- ٧ - خطة المؤتمرات (ش - ١٢٦).
- ٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة (ش - ١٢٧).
- ٩ - النظام الموحد للأمم المتحدة (ش - ١٢٨).
- ١٠ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (ش - ١٢٩).
- ١١ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في الشرق الأوسط (ش - ١٣٠):
- ١٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (ش - ١٣١).

(٣٤) انظر الفقرة ٤٨ (د) '١١'.

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

- ١٣ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (ش - ١٣٢):
- (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛
- (ب) أنشطة أخرى.
- ١٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (ش - ١٣٣).
- ١٥ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (ش - ١٣٤).
- ١٦ - تمويل سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (ش - ١٣٥).
- ١٧ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية (ش - ١٣٦).
- ١٨ - تمويل عملية الأمم المتحدة في الصومال (ش - ١٣٧).
- ١٩ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (ش - ١٣٨).
- (أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم؛
- (ب) نقل أوكرانيا وبيلاروس الى مجموعة الدول الأعضاء المحددة في الفقرة ٢ (ج) من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ (٢٠٠٠).
- ٢٠ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (ش - ١٤٩).
- ٢١ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (ش - ١٥٩).
- ٢٢ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص (ش - ١٦٠).

(٢٥) انظر الفقرة ٤٨ (د) ٢٠.

٢٣ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول، والخامس (الفرعان ألف وباء)، والتاسع] (ش - ١٢) (٣٦).

٢٤ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (ش - ١٧) (٣٧):

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛

(د) اقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛

(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛

(و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية.

(٣٦) ستحال أيضا الفصول المبينة أدناه الى الجلسات العامة والى اللجنة الخاصة للمسائل السياسية وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجنتين الثانية والثالثة، على النحو التالي:

(أ) الفصلان الأول والتاسع الجلسات العامة واللجنتان الثانية والثالثة

(ب) الفصل الخامس

(الفرع ألف) اللجنة الخاصة للمسائل السياسية وإنهاء

الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجنتان الثانية والثالثة

(٣٧) بخصوص البنود الفرعية (ز) الى (ط)، انظر "الجلسات العامة"، البند ١٧.

اللجنة السادسة

- ١ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (ش - ١٣٩).
- ٢ - التدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي (ش - ١٤٠).
- ٣ - التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الجديد (ش - ١٤١).
- ٤ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (ش - ١٤٢).
- ٥ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (ش - ١٤٣).
- ٦ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والعشرين (ش - ١٤٤).
- ٧ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (ش - ١٤٥).
- ٨ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (ش - ١٤٦).
- ٩ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (ش - ١٤٧).
- ١٠ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية (ش - ١٤٨).
- ١١ - مسألة المسؤولية عن الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والتدابير التي تتخذ لضمان تقديم المسؤولين عن هذه الانتهاكات للعدالة (ش - ١٥٢)^(٣٨).
- ١٢ - استعراض الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة (ش - ١٦١)^(٣٩).

(٣٨) انظر الفقرة ٤٨ (هـ) '١'.

(٣٩) انظر الفقرة ٤٨ (هـ) '٢'.

— — — — —